التعارض بين العادة والعرف

المادة التسعون:

تقدم العادة بين الخصوم والعرف الخاص على العرف العام عند التعارض.

الشرح:

بينت هذه المادة أحكام التعارض الذي قــد يحصل بين الأعراف والعادات، فنصت على تقديــم العادة والعــرف الخاص على العرف العــام؛ لخصوصهما، والخاص مقدم على العام، ولصلتهما المباشرة بطرفي النزاع، فكانا أولى بالتقديم من العرف الذي يشترك فيه جميع الناس أو غالبهم.